هذه المسئلة عندهم معلوم والتفصيل فيها مقرر مفهوم ولكن
لا يجدون من يحكمون بذلك عليه لعلمهم فيما ذهب اليه الشارع
من تحسين الظنون وقال الامام الشافعي رحمه الله تعالى من
احب ان يختم له بالخير فليحسن بالناس وفي ذلك احاديث واخبار
يطول شرحها وبيانها وقد ظفرت بكتاب مستقل لبعض العلماء
سماه تحفة الاكياس في تحسين الظن بالناس وهو كتاب مشتمل
على ما لا غنا للعالم ولا للجاهل عنه لان اساءة الظن يتعين
كل مسلم اجتنابها فضلا عن كل عالم من علماء المسلمين فان
الشيطان للانسان عدو مبين كما اخبر رب العالمين ولو شئنا
ان نلزم الجاهل الذي يزعم ان هذه الالات المذكورة لا تخرج
عن كونها لاجل اللهو ابدا قلنا له لو لم تخرج عن كونها ذلك
ما استثنا المعلم من ذلك الطبل في الجهاد وعللوه بانه اعانة
على غزو المشركين واربابهم وفي النكاح لاعلانه وكذلك
يوم العيد لاظهار السرور والفرح والطبل محسوب من جملة
الالات المطربة وكذلك الدف ولو لا خروج ذلك عندهم
عن كونه لاجل اللهو اما استثنوه وخصصوه به الاحاديث
المطلقة. وفي حاشية الوالد رحمه الله تعالى على شرح الدرر
قال ولا باس بضرب الدف يوم عيد عند بعض الناس لما
روي عن عايشة رضي الله تعالى عنها ان ابا بكر رضي الله
عنه دخل عليها وعندها جاريتان يلعبان بالدف يوم العيد
وعندها رسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقال عليه السلام

دعها

دعها يا ابا بكر فان لكل قوم عيدا وهذا عيدنا وذكر الشيخ ابن حجر
الهيتمي رحمه الله تعالى في رسالته كف الرعاع ان الدف مباح في عرس
وختان وكذا في غيرها في الاصح ثم قال وان كان جلاجل فالاصح
حله ايضا وذكر الشيخ عبد الرؤف المناوي رحمه الله تعالى في شرحه
الكبير على الجامع الصغير للسيوطي رحمه الله تعالى عند قوله
عليه السلام اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا
عليه بالدفوف قال وقد افاد الخبر حل ضرب الدف في العرس ومثله
كل حادث سرور ومذهب الشافعية ان الضرب فيه مباح مطلقا
ولو بجلاجل وقد وقع الضرب به في حضرة شارع الملة ومبين
الحلة من الحرمة واقره ولا فرق بين ضربه من امرأة او رجل على
الاصح وقال ايضا في موضع آخر ولهذا كانت لذة اللعب
جايزة لاعانتها على النكاح كما تعين لذة الريح بالقوس وتأديب
الفرس على الجهاد وكلاهما محبوب لله تعالى فما اعان على حصول
محبوبه فهو لمن لحق ولهذا عدت ملاعبة الرجل امرأته من
الحق لاعانتها على النكاح المحبوب لله تعالى لما كانت النفوس
الضعيفة لا تتاقد الى اسباب اللذة العظمى الا باعطائها شيئا
من اللهو واللعب بحيث لو فطمت بالكلية طلبت ما هو شر لها
منه رخص لها في ذلك ما لم يرخص لغيرها كما دخل عمر رضي الله
عنه على النبي صلى الله عليه وسلم وعنده جوار يضربن بالدفوف
فاسكتهن لدخوله قايلا هو لا يحب الباطل ولم يمنعهن لما
يترتب عليه من الفسدة اهـ فان قال قائل من الجهلة نحن لا نقتبر